

Distr.
GENERAL

A/52/268/Add.1
20 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

إضافة

المعلومات الواردة من الحكومات

أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١ - أعلنت أستراليا، في إعلان صادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تأييدها لحظر إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها واستعمالها ونقلها حظرا شاملا، كما أعلنت وقف استعمالها من جانب واحد في العمليات التي تقوم بها قوة الدفاع الأسترالية. وأستراليا لا تنتج ألغاما أرضية مضادة للأفراد ولن تصدرها. ووفقا لأحكام الوقف، لن تستخدم قوة الدفاع الأسترالية مخزونها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلا لأغراض التدريب والبحث فقط. ولن يعاد النظر في ذلك الوقف إلا في حالة حدوث تدهور كبير في الظروف الاستراتيجية لأستراليا، التي يكون فيها أمن أستراليا مهددا ومن شأن حرمان قوة الدفاع الأسترالية من القدرة على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن تنجم عنه خسائر إضافية وإضرار بالهيكل الأساسية الحيوية.

٢ - وما برحت أستراليا تقوم بدور نشط في السعي من أجل هدف إقرار حظر شامل فعال للألغام الأرضية المضادة للأفراد في مختلف المنتديات الدولية، بما في ذلك عن طريق عملية أوتاوا وفي مؤتمر نزاع السلاح. وفي ٢٢ آب/أغسطس، أودعت أستراليا صك موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد زادت أستراليا من مساهماتها في البرامج الدولية لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام.
